

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية بخصوص المرسوم

بقانون رقم (٤٢) لسنة

٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (١٩)

لسنة ١٩٧٦م في شأن

الأوسمة .

التاريخ: ٢٨ يناير ٢٠١٩م

الرقم: (١)

## تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة

### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٣٥) ص ل ت ق / ف (٥ د ١) المؤرخ في ٢٧ يناير ٢٠١٩م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس - في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

أ. خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

ب. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

ج. المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

د. الأمر الملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بمنح أوسمة. (مرفق)

هـ. رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان. (مرفق)

(٣) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عبدالموجود يوسف الشتلة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢. السيد محسن علي الغريبي باحث قانوني بإدارة البحوث والدراسات.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي، والسيدة زينب يوسف، أميناء سر اللجنة.

## ثانياً: رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون، وعلى قرار مجلس النواب والرأي القانوني للمستشار القانوني، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

١. سلامة المرسوم بقانون من الناحيتين القانونية والدستورية سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية؛ فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون تم إصداره بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٨م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان بين دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع، ودور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس.

والقاعدة المقررة أن هذه المراسيم تعتبر نافذة ومرتبطة آثارها القانونية من تاريخ صدورها إلى حين عرضها على المجلسين، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

وقد تم عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس المنعقدة بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، وهذا يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها والتي نصت على "ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي".

وقد اشترطت المادة (٣٨) من الدستور أن يكون المرسوم بقانون مما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهي من المسائل التي يقدرها جلاله الملك تحت رقابة السلطة التشريعية التي تبحث في مدى توافر حالة الضرورة المتمثلة في التدابير التي لا تحتمل التأخير، وقد انتهت اللجنة إلى توافر حالة الضرورة في المرسوم بقانون وكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

٢. يتوافق المرسوم بقانون مع المادة (٣٣/ط) من الدستور والتي نصت على " يمنح الملك أوسمة الشرف وفقاً للقانون".

ويتألف المرسوم بقانون من ديباجة وثلاث مواد، نصت المادة الأولى منه على إنشاء وسام جديد باسم (وسام العمل الوطني) ويكون ترتيبه بعد وسام القوة، وأضافت المادة الثانية مادة جديدة برقم (٦) مكرراً (٤)، والتي نصت على أن وسام العمل الوطني للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام، ويتألف من درجتين، في حين جاءت المادة الثالثة تنفيذية.

ويهدف المرسوم بقانون إلى استحداث نوع جديد من الأوسمة، تحت مسمى (وسام العمل الوطني) يُضاف إلى الأوسمة المقررة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، ويكون ترتيبه الثاني عشر، وبعد (وسام القوة)، يُمنح للوطنيين والأجانب من المدنيين أو العسكريين، الذين قدموا خدمات وطنية نافعة لصالح الوطن أو خدمات قومية بارزة في مجال من المجالات، أو لمن يرى الملك منحه هذا الوسام.

ويتألف من درجتين، ويكون تعيين الوسام بحسب الخدمة التي يمنح من أجلها الوسام مع مراعاة المركز الرسمي والاجتماعي لمن يمنح إليه، وأن هذا الوسام الجديد من

أوسمة الشرف التي يستقل جلاله الملك بسلطة منحه وفقاً للقانون ووفقاً لما قرره دستور مملكة البحرين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على: "تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو الرفض".

ووفقاً للمادة (٧٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى: "يجب أخذ الرأي نداءً بالاسم في الحالات الآتية: أ. الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة."

وتماشياً مع ما تقدم، فإن اللجنة تتفق مع أهداف المرسوم بقانون ومبرراته؛ وبناءً عليه توصي بالموافقة على المرسوم بقانون.

### **ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً.

مقرراً احتياطياً.

١. الأستاذة سبيكة خليفة الفضالة

٢. الدكتور محمد علي الخزاعي

## **رابعاً: توصية اللجنة:**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس اللجنة**

**خميس حمد الرميحي**

**نائب رئيس اللجنة**



## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون بشأن تعديل المادة  
(١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة  
٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من  
الأعمال الإرهابية، (المعد في ضوء  
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس  
الشورى).

التاريخ: ١٥ يناير ٢٠١٩م

التقرير (٥)

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بشأن تقرير اللجنة  
(السابقة) بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم**

**(٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية**

**(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)**

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الخامس

**مقدمة:**

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م، وبموجب الخطاب رقم (٧ ص ل خ أ / ف ٥ د ١)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أُعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛

فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني تقرير اللجنة السابقة بشأن مشروع قانون بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

### أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات الآتية:

١- تدارست اللجنة مشروع القانون - آنف الذكر - في الاجتماعات الآتية:

| رقم الاجتماع | التاريخ         | الدور | الفصل |
|--------------|-----------------|-------|-------|
| ٢            | ٢٦ ديسمبر ٢٠١٨م | ١     | ٥     |
| ٣            | ٧ يناير ٢٠١٩م   | ١     | ٥     |
| ٤            | ١٤ يناير ٢٠١٩م  | ١     | ٥     |

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني السابقة (مرفق) والمتضمن:

- جدول مواد مشروع القانون.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:
  ١. الدكتور علي حسن الطوالة القائم بأعمال رئيس هيئة المستشارين القانونيين.
  ٢. السيد عبدالرحيم علي محمد المستشار القانوني لشؤون اللجان.
  ٣. السيدة فاطمة غانم الذواودي باحث قانوني بهيئة المستشارين القانونيين.

• تولى أمانة سر اللجنة:

- السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

## ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، بعد إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والتي أعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع.

واستعرضت اللجنة مواد مشروع القانون الذي يتألف - فضلاً عن الديباجة - من مادتين، نصت المادة الأولى على استبدال النص المقترح بنص المادة رقم (١١) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وذلك على النحو التالي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أعمالاً تكوّن جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، أو قام بأي شكل من الأشكال بتمجيد أو تعظيم أو تبرير أو تحبيذ أو تشجيع عمل إرهابي.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع، متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التشجيع"، والمادة الثانية جاءت تنفيذية.

أما النص الأصلي للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية فقد نص على: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أية أعمال تكوّن جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج".

وترى اللجنة أهمية مشروع القانون في مواجهة بعض مظاهر وأشكال التحريض على القيام بأعمال إرهابية والتي لا تغطيها مظلة التجريم وفقاً للنص الحالي بما يبسر لمرتكبيها الإفلات من العقاب وذلك تحت مظلة حرية التعبير، مما تسبب في زيادة وتيرة أعمال العنف والإرهاب خلال الفترة الماضية، الأمر الذي يقتضي تعديل

هذا النص على نحو يكفل تجريم هذه المظاهر والأشكال وتشديد العقاب على مرتكبيها للحد منها والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة؛ خلصت اللجنة إلى تبني ما انتهت إليه اللجنة السابقة في توصيتها بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، والموافقة على مواده بالتعديلات التي أجرتها اللجنة بإعادة صياغة المادة الأولى لتكون كالآتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من قام بأية وسيلة بالترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع لأعمال تشكل نشاطاً إرهابياً معاقباً عليه، سواء كان ذلك داخل المملكة أو أية دولة أخرى. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً يتضمن أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة متى كان ذلك بقصد التوزيع أو إطلاع الغير عليه، وكذلك كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أي من تلك الأفعال"، وذلك بإدراج جميع أشكال الأفعال المادية المجرمة على نحو متتال دون فصل بينها لإيضاح أنها تشكل جميعها أو أي منها الركن المادي للجريمة محل العقاب أيًا كان شكله، وتحديد محل الأفعال المادية سواء في الداخل أو الخارج ليتفق مع تعريف الإرهاب الوارد في القانون، وتجريم الفعل إذا وقع بالذات أو بالواسطة فيما يتعلق بالوسيلة أسوة بالمحرر، وإضافة قصد (إطلاع الغير) لتجريم الفعل إذا وقع في نطاق أضيق من التوزيع، مع تشديد العقوبة على هذه الأفعال.

**ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- سعادة الدكتور عبدالعزيز عبدالله العجمان مقررًا أصليًا.  
٢- سعادة الأستاذ يوسف أحمد الغتم مقررًا احتياطيًا.

### رابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت أثناء دراسة مشروع القانون فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بتوصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني (السابقة) بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**حمد بن مبارك النعيمي**

**رئيس اللجنة**

**نانسي دينا إيلي خضوري**

**نائب رئيس اللجنة**





مشروع قانون بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

|                                      |                       |  |                                      |  |
|--------------------------------------|-----------------------|--|--------------------------------------|--|
| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة        | توصية اللجنة          | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب                                | نصوص مواد مشروع القانون              | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
| الديباجة<br>نحن حمد بن عيسى آل خليفة | الديباجة<br>دون تعديل | الديباجة<br>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون. | الديباجة<br>نحن حمد بن عيسى آل خليفة |  |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مواد مشروع القانون  | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
|--|--------------|-----------------------------------|--|---|
| <p><b>ملك مملكة البحرين.</b></p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢</p> |              |                                   | <p><b>ملك مملكة البحرين.</b></p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢</p> |   |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة   | توصية اللجنة | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مواد مشروع القانون   | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
|---|--------------|-----------------------------------|---|---|
| بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، |              |                                   | بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، |   |

|  |  |   |  |   |
|--|--|---|--|---|
| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة   | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب                           | نصوص مواد مشروع القانون  | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
| أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: |  |   | أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: |   |
| المادة الأولى  | المادة الأولى<br>-قررت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. | المادة الأولى<br>- إعادة صوغ المادة على النحو الوارد أدناه. | المادة الأولى  | المادة الأولى   |

|   |  |  |  |   |
|---|--|--|--|---|
| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة                                       | توصية اللجنة   | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب  | نصوص مواد مشروع القانون  | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
| يستبدل بنص المادة رقم (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية | <b>(نص المادة بعد التعديل)</b><br>يستبدل بنص المادة رقم (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية النص الآتي: | <b>(نص المادة بعد التعديل)</b><br>يستبدل بنص المادة رقم (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية النص الآتي: | يستبدل بنص المادة رقم (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية النص الآتي: | يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار  |

|  |              |                                   |  |  |
|--|--------------|-----------------------------------|--|--|
| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة            | توصية اللجنة | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مواد مشروع القانون  | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته  |
| المجتمع من الأعمال الإرهابية النص الآتي: | مادة (١١):   | مادة (١١):                        | مادة (١١)<br>يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على | ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج أية أعمال تكوّن جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.<br>ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة   | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب   | نصوص مواد مشروع القانون  | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته  |
|--|--|---|--|--|
| مادة (١١):<br>يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من قام بأية وسيلة بالترويج أو التمجيد أو التحبير أو التشجيع لأعمال تشكل | يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من قام بأية وسيلة بالترويج أو التمجيد أو التحبير أو التشجيع لأعمال تشكل | يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام بأي شكل من الأشكال بالترويج أو التعظيم أو التحبير أو التشجيع لعمل إرهابي أو لأية أعمال تُكوّن جريمة تنفيذًا لغرض إرهابي. | خمسة آلاف دينار كل من روج أعمالاً تُكوّن جريمة تنفيذًا لغرض إرهابي، أو قام بأي شكل من الأشكال بتمجيد أو تعظيم أو تبرير أو تحبيذ أو تشجيع عمل إرهابي. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من | بالواسطة محررًا أو مطبوعًا يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة  | توصية اللجنة   | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب   | نصوص مواد مشروع القانون   | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
|--|--|---|---|---|
| التمجيد أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع لأعمال تشكل نشاطاً إرهابياً معاقباً عليه، سواء كان ذلك داخل المملكة أو أية دولة أخرى. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً يتضمن التبرير أو التحبيذ أو التشجيع، متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل | نشاطاً إرهابياً معاقباً عليه، سواء كان ذلك داخل المملكة أو أية دولة أخرى. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً يتضمن أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة | ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن الترويج أو التعظيم أو التبرير أو التشجيع لعمل إرهابي أو أية أعمال تُكوّن جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي مع علمه بذلك، متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك | حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن الترويج أو التعظيم أو التبرير أو التحبيذ أو التشجيع، متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل | لطبوع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج.  |



| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة   | توصية اللجنة   | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب  | نصوص مواد مشروع القانون  | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
|---|--|--|--|---|
| <p>بالواسطة محرراً يتضمن أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة متى كان ذلك بقصد التوزيع أو إطلاع الغير عليه، وكذلك كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التشجيع.</p> | <p>متى كان ذلك بقصد التوزيع أو إطلاع الغير عليه، وكذلك كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية</p> | <p>كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التعظيم أو التبرير أو التشجيع.</p> | <p>أو العلانية أيًا كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج أو التمجيد أو التعظيم أو التشجيع.</p> |   |

| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة   | توصية اللجنة                              | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب | نصوص مواد مشروع القانون | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
|---|---|-----------------------------------|-------------------------|---|
| نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أي من تلك الأفعال. | لطبع أو تسجيل أو إذاعة أي من تلك الأفعال. |                                   |                         |   |

|   |  |  |   |   |
|---|--|--|---|---|
| نصوص المواد كما أقرتها اللجنة   | توصية اللجنة   | نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب                            | نصوص مواد مشروع القانون   | النص الأصلي (النافذ) للمادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وتعديلاته |
| <p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | <p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p> | <p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>دون تعديل</p> | <p align="center"><b>المادة الثانية</b></p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> |   |

التاريخ: ١١ يناير ٢٠١٧م

**سعادة الأستاذ/ خالد محمد المسلم المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٧م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٣١ ص ل ت ق / ف ٤ د ٣)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بشأن تعديل المادة (١١) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١١ يناير ٢٠١٧م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور، إلا أنها توصي لجننتكم الموقرة بأهمية الملاحظات الواردة في مذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأن مشروع القانون، إضافة إلى أنه من خلال مناقشة المبادئ والأسس التي قام عليها مشروع القانون نقترح إضافة عبارة إلى المادة ( ١١ ) على النحو التالي: " أن تؤول جميع الغرامات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية إلى صندوق المتضررين من تلك الأعمال الإرهابية"، على أن تناقش لجننتكم هذا الاقتراح مع الجهات المعنية ومدى ملاءمة تطبيقه.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) (مصاغ بناء على اقتراح بقانون من مجلس الشورى) بشأن تعديل المادة ( ١١ ) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### دلال جاسم الزايد

#### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل

بخصوص مشروع قانون

باستبدال المادة (٦٠) من قانون

الطفل الصادر بالقانون رقم

(٣٧) لسنة ٢٠١٢م، (المعد في

ضوء الاقتراح بقانون "بصيغته

المعدلة" المقدم من مجلس

النواب).

التاريخ : ٢٠ يناير ٢٠١٩

### التقرير الأول للجنة شؤون المرأة والطفل بشأن تقرير اللجنة (السابقة)

حول مشروع قانون باستبدال المادة (٦٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)

#### مقدمة :

بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٨م ، وبموجب الخطاب رقم (١١ ص ل م ط / ف ١٥٥)، وبناءً على قرار مكتب المجلس في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨م، بخصوص إعادة النظر في مشروعات القوانين التي أُعدت تقاريرها من قبل اللجنة السابقة خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع؛ فقد أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة شؤون المرأة والطفل تقرير لجنة المرأة والطفل (السابقة) بشأن مشروع قانون باستبدال المادة (٦٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب، لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

- لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعاتها الآتية:

| رقم الاجتماع | التاريخ          |
|--------------|------------------|
| الثاني       | ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨ م |
| الثالث       | ٨ يناير ٢٠١٩ م   |
| الرابع       | ١٤ يناير ٢٠١٩ م  |

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على مايلي:

- تقرير لجنة شؤون المرأة والطفل (السابقة) والمتضمن (مرفق) :
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون بمجلس الشورى.
- مرنيات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.



- بدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثالث بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٩م كل من :

- وزارة الداخلية حيث حضر ممثلاً عنها كل من :

١. الرائد الركن عهد راشد النجم الشرطة النسائية
٢. النقيب محمد يوسف الهرمي رئيس شعبة اللجان الوزارية.

- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حيث حضر ممثلاً عنها كل من :

١. الشيخة عائشة بنت علي آل خليفة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي.
٢. الدكتور أسامة كامل محمود متولي مستشار قانوني.
٣. السيد عبدالجبار سلمان منسق إداري.

- كما شارك في الاجتماع الرابع بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٩م وزارة العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف حيث حضر ممثلاً عنها كل من :

١. السيد أحمد درويش مستشار قانوني.
٢. السيد إسماعيل أحمد العصفور مستشار قانوني.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. السيدة ميادة مجيد معارج المستشار القانوني المساعد
٢. السيد علي نادر السلوم باحث قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد أمين سر اللجنة.

ثانياً - آراء الجهات :

#### - وزارة الداخلية :

أبدى ممثلو الوزارة توافقه مع الرأي الوارد في مذكرة الحكومة حيث أكدوا على أن مملكة البحرين أعطت الاهتمام الكامل لحماية ورعاية حقوق الطفل وتقديم الرعاية اللازمة له. أما بالنسبة للإشراف على الانتخابات فهو من اختصاص وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وأن دور وزارة الداخلية يقتصر على تأمين العملية الانتخابية ومقرها الانتخابي والاقتراع، وذلك لضمان الحفاظ على الأمن والنظام.

#### - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

توافق رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع الرأي الوارد في مذكرة الحكومة ، حيث بينوا أن الأخذ بما جاء في المشروع بقانون سوف يؤدي إلى حرمان الطفل من التأهيل لممارسة الديمقراطية الصحيحة في المستقبل، مما يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١، والتي تحث على تشجيع الطفل على حرية التعبير عن آرائه ويشمل هذا الحق طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل، وقد بينت أيضاً أنه إذا كان الغرض من الحظر العام الوارد في الإضافة إلى المادة هو عدم إشراك الأطفال أو تشغيلهم في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل انتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية بكافة صورها وأشكالها، فإن ذلك يعني إضفاء حماية تشريعية أوسع

للأطفال من الاستغلال السياسي، وبالتالي فإن موافقة ولي الأمر لا تجيز إلغاء هذا الحظر.

### ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع قانون باستبدال المادة (٦٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م (المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب) الذي يهدف إلى حظر إشراك أو تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات الانتخابات النيابية والبلدية إلا بموافقة ولي الطفل أو من يقوم مقامه، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني المساعد، للجنة كما اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والقاضي بسلامة مشروع القانون المذكور من الناحيتين الدستورية والقانونية.

يتألف المشروع بقانون من مادتين، بالإضافة إلى الديباجة، وتنص المادة الأولى من مشروع القانون على استبدال نص المادة (٦٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون الطفل، بحيث يضاف إليها حكم جديد يحظر استغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية وفي سائر إجراءات الانتخابات ومرآحتها إلا بإذن ولي الطفل أو من يقوم مقامه، أما المادة الثانية من المشروع بقانون فهي تنفيذية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات وتبادل وجهات النظر بين السادة أعضاء اللجنة والمستشار القانوني المساعد للجنة، خلصت اللجنة إلى الآتي:

- إن تشغيل الأطفال موضوع معالج بصفة شاملة ضمن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م، وبالتالي ترى اللجنة عدم الحاجة إلى إدراج

تشغيل الأطفال ضمن نطاق مواد قانون الطفل اكتفاءً بالمادة (٧) من قانون الطفل.

- سمح مشروع القانون بمشاركة الأطفال في إجراءات ومراحل الانتخابات بعد الحصول على موافقة ولي أمر (الطفل) أو من يقوم مقامه ، وهو ما يتنافى مع الحظر المطلق للاستغلال بغرض سياسي.

- لم يضع القانون سقفًا يحدد سن الطفل، وإن عبارة (الطفل) بحسب قانون الطفل يقصد بها كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وهو ما يتعارض مع مرحلة الصبي (غير المميز) حيث شمل الفترة منذ الميلاد وحتى بلوغ السابعة وهي مرحلة ينعدم فيها الإدراك والتمييز لدى الأطفال.

- إن الغاية المرجوة من مشروع القانون هي سد الفراغ التشريعي وتكريس حق الطفل وحمايته من الإهمال والاستغلال السياسي بإستبدال المادة (٦٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ ، بغرض إضافة حماية أكبر للطفل وضمان عدم استغلاله للأغراض السياسية بما في ذلك استغلال الطفل في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل انتخابات المجالس النيابية والبلدية؛ هي غاية متحققة بالفعل حيث أعدت الحكومة مشروع قانون متكامل يكفل العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال بما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين .

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل مقررًا أصليًا.
- ٢ . سعادة الدكتور محمد علي حسن مقررًا احتياطيًا.

#### خامسًا: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون باستبدال المادة ( ٦٠ ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠١٢م (المعد بناء على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

أ . فيصل راشد النعيمي  
نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

د . فاطمة عبدالجبار الكوهجي  
رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

التاريخ: ٣ يونيو ٢٠١٨ م

**سعادة الدكتورة / فاطمة عبدالجبار الكوهجي المحترمة**

**رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (٦٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب).

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٧٨٠ ص ل ت ق / ف د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (٦٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس

النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة شؤون المرأة والطفل.

وبتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والعشرين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني لشؤون اللجان.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) باستبدال المادة (٦٠) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢م (المعد بناءً على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب)، من الناحية الدستورية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**